

شرح الجامع الكبير سنن الترمذي : باب ماجاء في مهور النساء -

الحديث 2311 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله باب ما جاء في مهور النساء - [00:00:00](#)
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله
قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين - [00:00:23](#)
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم. قال فاجازه قوله باب ما جاء في مهور النساء اي
اقل ما ورد في ذلك حدثنا محمد بن بشار هو محمد ابن بشار ابن عثمان العبدي يقال له بن دار وهو ثقة حافظ - [00:00:45](#)
توفي عام اثنتين وخمسين ومئتين قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو يحيى بن سعيد القطان المتوفى عام ثمان وتسعين ومئة
وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالرحمن ابن مهدي وعبد الرحمن المهدي امام حافظ وثقة من الثقات - [00:01:07](#)
ومحمد ابن جعفر محمد ابن جعفر اللي هو غندر قالوا حدثنا شعبة اللي هو شعوب الحجاج بن ورد العتق الواسطي ابو بسطام عن
عاصم ابن عبيدالله وعاصم ابن عبيدالله ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب توفي عام اثنتين وثلاثين ومئة - [00:01:42](#)
وهو ضعيف قال فيها ابو حاتم منكر للحديث واذا قال لا اعرف له لا اعرف له حديثا قائما او هكذا بنحو هذه العبارة. يعني لا اعرف
حديثا يقوم عليه يعني - [00:02:03](#)
احاديث منكورة والنظر في احاديث الراوي يسبقه على الحكم على الراوي فاهل العلم قبل ان يحكموا على الراوي ينظروا في احاديثه
فلما نظر في احاديثه فوجد انها غير جيد حكم عليه بالضعف - [00:02:17](#)
قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة هو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن عامر ابن حجر ابن سلامان وهو تابعي في عام خمس وثمانين
وقيل له رؤيا - [00:02:34](#)
عن ابيه وهو عامر بن ربيعة صحابي ان امرأة من بني فزارة تتزوجت على نعلين يعني مهرها نعلان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم. قال فاجازه - [00:02:50](#)
لكن هذا الخبر ضعيف ايها الاخوة لضعف عاصم ابن عبيد الله ثم قال الترمذي وفي الباب عن عمر وحديث عمر هذا سيأتي عند
المصنف ان شاء الله تعالى وابي هريرة وحديث ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من
الانصار. الحديث - [00:03:07](#)
وفيه قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كانما تحتون الفضة من عرض هذا
الجبل ما عندنا ما نعطيك وهذا الحديث في صحيح الامام مسلم - [00:03:33](#)
وسهل وسهل ابن سعد. وحديث سهل بن سعد اخرجه البخاري ومسلم. وهو في صحيح البخاري وخمسة الاف ومئة وخمسة ثلاثين
وابي سعيد وحديث ابي سعيد عند الدارقطني مرفوعا ولفظه لا يظن احدكم بقليل من ماله تزوج ام بكثير - [00:03:52](#)
بعدين يشهد طبعا في اسناده ابو هارون ابو هارون عبده معروف بانه متروك قال وانس وحديث انس اخرجه اصحاب الكتب الستة
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ابن عوف اثر صفرة فقال ما هذا؟ قالت تزوجت امرأة على وزن نواة من

قال بارك الله لك بارك الله لك او لم ولو بشاة وعائشة حديث عائشة اخرجہ احمد ولفظه ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤونة وجابر وحديث جابر من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل الحديث في سنن ابي داوود - [00:04:33](#)

نعم وابي حدررد الاسلمي وحديث ابي حدررد الاسلمي عند الطيابلس واحمد والطبراني والحاكم وفيها انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه في مهر امرأة فقال كم امهرتها؟ قال مائتي درهم - [00:04:59](#)

قال لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم. نعم ثم قال عن حديثنا الترمذي قال وحديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح والترمذي قد خولف في هذا الترمذي قد خولف في هذا التصحيح - [00:05:16](#)

وعاص ابن عبيد الله ضعيف كما ضعفه اهل العلم منها ابن نعيم وغيره. وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ فترك وابو حاتم كلامه صريح في ان احاديثه من كرة قال واختلف اهل العلم في المهر فقال بعضهم المهر على ما تراضوا عليه - [00:05:36](#)

وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال مالك ابن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار وقال بعض اهل الكوفة لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم. هناك من حدده - [00:05:58](#)

نعم فالمهر هو المهر الذي له قيمة اقله المهر الذي له قيمة. والمرأة يعني تزوج بمهر مثلها هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:06:15](#)